

20 شرح النظم الجلي مع الاحمرار من الآنية إلى الوضوء عامر بهجت

عامر بهجت

ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الناظم من بعد ما انتهى من باب المياه وشرع في الكلام عن الآنية وما مناسبة الآنية بعد باب المياه؟ ليش - 00:00:00 لأن العادة ان الوضوء تمام؟ يكون من الآناء وان المياه تحفظ بالآنية فلذلك ذكر احكام الآنية والاصل في الآنية ايها الاخوة الكرام قال النابل كل آناء ظاهر مباح اذا الاصل في الان يأتي انها - 00:00:14

مباحة والاصل في الهاني في انها مباحة والدنيا الاستصحاب خلق لكم من في الارض جميعاً اهـ الآنية المحرومة ما هي هي آنية الذهب والفضة. قال الناظم كل آناء ظاهر مباح - 00:00:32

الا من النقادين وهما الذهب والفضة وقوله كل آناء ظاهر علم منه انه لا يجوز استعمال الآناء النجس ماشي طيب لكن باحوا باحوا يعني اعلنوا باحوا يعني اعلنوا امنهم اللي اعلنوا - 00:00:52

منهم هاد العلماء والفقهاء واضح بحل ضبة يسيرة. اذا الاصل في الف الذهب والفضة انها حرام ما الذي يباح من ان يتساب الفضة يباح ما يتحقق فيه الشروط الآتية الاصل تحريمها والاستثناء من ذلك - 00:01:14 جواز الضبة اليسييرة من الفضة للحاجة فيجوز من آية الذهب والفضة ايش؟ الضبة اليسييرة من الفضة لحاجة قال بحل ضبة علم من ذلك انه لا يجوز استعمال الذهب في الظلة لا مطلي ولا مكفت ولا مزين. طيب اذا فقط الضبة ما هي الضبة؟ الضبة اذا انكسر الآناء يوضع عليه مثل التلحيم يلح - 00:01:31

هذه هي الضبة. ماشي قال بحل ضبة يسيرة وعلم من هذا ان الضبة الكبيرة ايش حكمها ان الضبة الكبيرة لا تجوز. واضح من الفضة علم منه ان ضب الطب من الذهب - 00:01:55

لا تجوز قال حيث غرض لها حصل ما معنى هذه الكلمة؟ يعني اذا كانت هذه الضبة وضعت لغرض والمقصود لغرض غير الزينة تلغى غرض غير الزينة وهذا معنى قولهم آآ لحاجة - 00:02:13 معنى الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة واضح نعم ما الدليل على التحرير؟ دليل هذا الباب؟ اما دليل الاصل وهو الاباحة فهو الاستصحاب واما دليل تحريم آنية الذهب والفضة فهو حديث لا تأكلوه في آنية الذهب لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فانها له في الدنيا ولهم - 00:02:31

بالآخرة. وفي بعض الروايات او فيه شيء منه واما دليل جواز الضبة اليسييرة من الفضة للحاجة بالشروط المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم انكسر له آناء فاتخذ مكاناً الشعب سلسلة من - 00:02:51

الله خلاص فدل ذلك على جواز الضبة اليسييرة من فضة للحاجة وانما خصصنا بهذه الصورة الواردة في الحديث لماذا لان الفعل لا عموم له فيختص بالصورة التي وردت لان هذا باب اصله - 00:03:07

تحريم عندنا ادلة عامة تدل على التحرير واضح؟ ما الذي نستثنى؟ صورة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن القواعد ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما آآ في امور العادات يدل على - 00:03:23

هـ الاباحة ايش يقول حنا ابن الصغير وفعله من كان للعبادة فواجب وجاز ما للعادة فهذا مثال على الفعل الجائز من امور العادات ثم

ذكر مسألة اخرى تتعلق بهذا الباب - 00:03:40

وهي مسألة انية الذهب آآانية الكفار قال قال ايش قال والاصل في انية الكفار طهارة حل على المختار الاصل في الانية عموما الحل والطهارة. صح ولا لا؟ هذا لا اشكال فيه. الاصل في الاناء - 00:03:58

الطهارة طيب لماذا خص الكلام هنا بانية الكفار لماذا؟ دائمًا اذا شفت صاحب متن من المتنون يخص مسألة بالذكر مع انها داخلة في القواعد وفي العمومات فاعلم ان التنصيص عليها - 00:04:22

لمعنى اما لكون الانسان قد يستشكل وكونها مسألة قد يتواهم فيها خلاف ما صرخ به او لوجود الخلاف فيها. سبب التصرير بها هنا هو وجود الخلاف فيها بعض العلماء يرى ان انية الكفار لا - 00:04:42

يجوز استعمالها لماذا؟ لأن الكفار في الغالب لا يتورعون من النجاسة صار عندنا هنا هذى قاعدة من قواعد القواعد الفقهية وهي تعارض الاصل والظاهر اذا قلنا ان الغالب على الكفار - 00:04:59

عدم التورع عن النجاسات يأكلون الخنزير يأكلون الميتة يشربون الخمر وبعدين نحن لا نخص الحكم باهل الكتاب انت الكفار حتى لو لم يكونوا اهل الكتاب يعني اي لحم يأكلونه من ذبائحهم فهو - 00:05:18

تجسيس للاناء صح ولا لا اذا صار الغالب ايش عن من حالهم انه لا يتورعون من النجاسات. هنا تعارض الاصل والظاهر تعارض الاصل والظاهر. طبعا انا بالمناسبة اذكر بعض الفوائد - 00:05:32

التي اشرح الباب بما يفيد المبتدئ ولكنني اذكر بعض الفوائد ربما لا يدركها او تكون شوي درجتها اعلى قليلا من المبتدئ لانه بعض الناس قد يشرع في دراسة الفقه او في دراسة هذا النوم - 00:05:49

وهو يشفي وقد دارس قبل اصول ودارس فاذا اقتصر الامر على تفكيك العبارات عد هذا ايش لا يتناسب مع رتبته فالمبتدأ يأخذ الشق الذي يحتاجه غيره يأخذ ما يحتاجه هكذا. ماشي. طيب هنا مثال على مسألة تعارضه الاصل والظاهر. الظاهر من حالهم - 00:06:04

الحكم بنجاسة الاناء ولا بظهوره بالنجاسة الظاهر يسمى احيانا الغالب تعارض بعضهم عبر عنها بتعارض الاصل والغالب فنقول الغالب عدم التبرع من النجاسة لكننا قدمنا هنا فالاصل ورجحناه على الظاهر. واضح - 00:06:26

طيب هذا معنى قال والاصل في انية الكفار طهارة حل على المختار المختار مقصودها ما المقصود بالمختار القول المختار يعني القول الصحيح نعم ما يعجبوني بمثل بلدنا. اذا دعيت - 00:06:41

في البلد ودعاك بعض الكفار الى طعام خلاص ولو لم اروا انهم ممكناً انت اذا علمت ان هذا الاناء نجس لا يجوز ان تأكله وادا علمت انه ظاهر فلا اشكال - 00:07:00

بقي محل الخلاف اذا جهلت الحال. هل تغلب الاصل ولا تغلب الظاهر؟ اصحابنا المعتمد يقولون تغلب الاصل الاصل فيها الطهارة واضح طيب ننتقل بعد ذلك الكلام عن النجاسات مطبوط نجاسة؟ طيب قال الناظم الان سيعدد لك الناظم النجاسات - 00:07:17

لماذا عدد الناظم النجاسات ولم يعدد الطاهرات لماذا لا ننظر الى النصف الممتلىء من الكأس النصف الايجابي مثلًا نكون ايجابيين ها ليس ما نعدد الطاهرات يا اخي في ناس يقول يا اخي - 00:07:40

ايش انتم تقولون هذا حرام يا اخي قولوا لنا ايش الاشياء الحال نقول كل شيء حلال الا ما دل الدليل على تحريمهم. واضح فلماذا عدد النجاسات؟ لأنها خلاف الاصل. اما الطاهرات فهي كل شيء مع معذا - 00:07:59

النجاسات واضح طيب ما هي النجاسات؟ قال اولا البول والغائط لما لا يؤكل. اذا اول النجاسات البول لغير المأكول يعني ايش غير المأكول يعني الحيوان الذي يؤكل لحمه ها الحيوان الذي يؤكل لحمه - 00:08:14

بوله طاهر ليس بنجس مما يشاع انه يقول هل يلزم من ذلك انه يجوز شربه؟ نقول لا لا يجوز شربه انه مستقدر لا يجوز الجمعة لكن يجوز في حالة التداوي شرب ابوالليل وردت في حالة التداوي فيجوز - 00:08:30

طبعا فيه خلاف هل هو في كل مأكول لحمه يجوز التداوي ببوله؟ او هو خاص بالليل؟ المقصود ان الاصل عدم جواز شرب ابوالله اذا

ليس من لازم الطهارة جواز الأكل والشرب الحشرات لا يجوز أكلها - [00:08:49](#)

تمام لكنها ليست نجسة واضح هذا. طيب قال اذا الاول البول اذا كان من حيوان غير مأكول فانه نجس وان كان من حيوان مأكول
اللحم فانه ظاهر والدليل على ذلك - [00:09:04](#)

على طهارة بول ملأ طهارة بول آما يؤكل لحمه حديث النبي صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يشربوا من ابوالابل الصدقة ولم
يأمرهم نحن قلنا هذا خاص بالتداوي. من اين دلالته على الطهارة؟ نقول لم يأمرهم بايش - [00:09:18](#)

بغسل افواههم ونحو ذلك. فدل اعلى انها ظاهرة ماشي وتطبق القاعدة ان كان الحيوان مأكولا فبوله ظاهر. مثل ايش الخير ها الخيل
مأكول يا شيخ ريناد خلس اذا بوله ظاهر - [00:09:37](#)

شخريبات اهدى الي لحم خيل قبل يومين باقي شيخ اه اقول ما تذوقناه ما شاء الله وبقى منه شيء ايه فهو ليس بارض قومي طيب
وان كان في المدينة هنا نحرت اسماء قالت في حديث اسماء نحرنا فرسا - [00:09:56](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلناه اذا الاول البول اذا كان من حيوان غير مأكول. موجود في السيارة اذا تتذوقون
موجود. هو لا يلزم وضعه في الثلاجة صح - [00:10:18](#)

افضل لانه مجفف هو بم بس الجو بارد الان ما في مشكلة اذن بعد الدرس اللي بده يأكل لحم خيل موجود خلاص يا شيخ جزار الله
خير. شكر الله لك الشيخ - [00:10:31](#)

والله جيد جيد لكن يعني اخذنا منه مع ان اتذوق تذوق فقط الله يعزك طيب الثاني من النجاسات الغائط من الحيوان غير المأكول
ايضا غير المأكول يشمل الادمي تشمل السباع والكلب وغير ذلك - [00:10:45](#)

كل هذه ابوالها ووقائطها نجس اما المأكول فقد ذكرنا انه ظاهر الثالث قال بقول انه غائب لما ينكر والثالث الدم كذلك نجس
ولكن سياطي معنا في الاحمرار انه يعفي - [00:11:07](#)

عن يسيره في غير مطعومات والمائعات تمام؟ الرابع من النجاسات الميتة انتبه لما نقول بس قضية الدم حينما نقول الدم نجس
ويعفي عن يسيره. لا تقل ان يسير الدم ظاهر - [00:11:24](#)

انما تقول هو نجاسة معفون عنها واضح نعم الرابع من النجاسات الميتة قال والميت ويستثنى من هذا اشياء ستذكر بعد قليل طيب
اللي في اخر الباب له قوله لا شعر ميت ولا حوت جراد بشر هذه ثلاثة اشياء تستثنى - [00:11:41](#)

الخامس من النجاسات القيء قال وقيد يحصل من معدة قوله يحصل من معدة هذا ليس احترازا من شيء وانما بيان ان في
الاصل انه يخرج من المعدة فقط ليس احترازا - [00:12:01](#)

من شيء واضح ها الأرقام المقصود اليسيير عندهم لا لا ليس احترازا من قرص خلس ظاهر شهادة النقص الله اعلم طيب قال
السادس من النجاسات المذبي الملك وهو الذي يخرج في مبادئ الشهوة سائل رقيق - [00:12:17](#)

يخرج في مبادئ الشهوة حتى احيانا ربما لا يشعر الانسان به تمام؟ والمذبي نجس وزيادة على كونه نجس يجب منه غسل الذكر
والاثنيين لأن في حديث توضأ وانظح فرجك او اغسل ذكرك - [00:12:47](#)

طيب السابع الودي والودي يشبه المني لكنه يخرج احيانا عقب البول واذا حمل الانسان ربما شيء ثقيل او نحو ذلك الثامن ما فوق
الهرة مما يحرم اكله الحيوانات طبعا بقي عندنا المذبي والودي فيه شبيه لهما الثالث وهو المني المني ليس بنجس بل هو ظاهر -
[00:13:04](#)

خلاص والدليل ان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا كان يابسا والنجاسة لا يكفي فيها
الفرك لازالة همل لابد من غسلها بالماء كما سبق معنا في اول الباب في قوله - [00:13:28](#)

ها انواع انواع الضرون وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم لا يحصل الطهر من الاحاديث الا به. كذلك من اخبار لا يحصل واضح فلما
جاز فلما ازيلت ازيل هذا القدر - [00:13:44](#)

بغير الماء دل على انه ليس بنجاسة وله ادلة اخرى الثامن من النجاسات الحيوان اذا كان لا يؤكل لحمه وكان اكبر من الهرة طبعا

نتكلم عن الحيوان يعني عن جسمه - 00:13:57

ولحمه ولا نتكلم عن فضاته خلصناه فضلات العبرة في النجاسة والطهارة كونه مأكل اللحم وغير مأكل اللحم ولا ينظر الى الجرم اما بالنسبة لنجاسة الجسم وكذلك السؤر بقايا الشراب اللعاب والعرق - 00:14:11

ونحو ذلك فالنظر فيها الى كونه كالهرة او دونها ان كان كالهرة وما دونها في الخرق فهذا ظاهر وان كان اكبر من الهرة وكان مما لا يؤكل. ايه. اكبر منه. وكان مما لا يؤكل فهو نجس. بناء على ذلك. الحمار مثلا نجس ولا ظاهر - 00:14:30

نجلس لانه لا يؤكل واكبر من الهر. واضح؟ وهكذا طيب السابع او التاسع من النجاسات الخمر قال الناظم ومائع من مسكر مائع من مسكرين. اذا الخمر نجسة خلاص؟ وهذا هذا قيده به كثير من اصحاب المتنون ان ان النجاسة انما هي المائع المسكر واما المسكر

الجامد - 00:14:54

كالخشيشة فليست بنجسة هذا احد القولين في المذهب وهو الذي ايه ميل البهوي في شروحه حتى لما شرح يعني نقل كلام كثير حتى من قال بنجاسة الحشيشة - 00:15:24

تاولها بعضهم بانها اذا اذببت تمام؟ هاي اخذا بان المعتمد هو ان النجاسة انما هي المائع المسكر واضح قال طيب هنا مسألة طبعا يكثر تداولها وهي مسألة الكحول مثل العطور الكحولية وما الى ذلك - 00:15:39

فهل هي خمر الذي يظهر والله اعلم ليبحث في هذا من خمس سنين اقول ينشر قريبا تمام فحاصله انها ليست خمرا واضح انه ليست خمرا ولا يحكم عليها بالنجاسة طيب آآ آخرها ذكرها وهي ايش - 00:16:01

لا شعر ميت لشعروا ما يتم ولا حوت جران بشرة هو بيان ما يعنى عنه من ما يعنى عنه بيان للميتات الطاهرة او لا شعر الميتجي طاهر وانما نقصد بشعر الميتة هنا - 00:16:22

ما كانت نجاسته بالموت الموت لا يحل في الشعر خلاص الشعر حكمه بعد الموت حكمه قبل الموت حكم حال الحياة. واضح طيب قال ولا حوت اللي هو حيوان البحر الذي لا يعيش الا في البحر - 00:16:43

فهذا ايش حكمه ميته طاهرة ولا حوت جراد كذلك الجراد هو يقصد بذلك الجراد وكل ما لا نفس له سائلة كل ما على نفسه لو سال يعني ايش ما لا نفس له سائلة؟ يعني ليس له دم يسيل ويجري - 00:17:00

حشراته الصغيرة ليس لها دملو ضربت ذبابة هل يجري دم منها لا وهذا ليس استثنافيا يعني لا نقول ليس لها دم ممكن لها دم لكنه ليس دم ليس دما يجري واضح - 00:17:16

ولا حوت جراد بشر كذلك ميته للانسان بشر الانسان فان الانسان لا ينجس بالموت. واضح ثم ذكر الناظم بعد ذلك مسألة طبعا هنا كما قلنا استثناء من النجاسات الميتة يستثنى منها ايش؟ شعرها وحيوان الماء الذي لا يعيش فيه الا فيه والجراد - 00:17:30

والانسان هنا مسألة اخرى تستثنى من النجاسة وهي مسألة الخمر اذا تخللت فانها لم تعد نجسة نقول للخمرة نجسة صح ولا لا؟ اذا تخللت زالت عنها النجاسة وهذا خلاف الاصل لانه سبق معناه ان النجاسة لا تزول وهذه قاعدة ان - 00:17:52

نجاسة لا تطهر بالاستحلال يعني اذا تغيرت النجاسة من حالة الى حالة اخرى لا تطهر الا الخمر النهائي ذا طبعا في استثناءات اخرى لكن الناظم ذكر هنا مسألة الخمر ان الخمر اذا تخللت كيف تتخلل يعني تحول الى خل بنفسها اتركها واحد نسيها مثلا ورجع لقيها خلف - 00:18:14

يصير طاهرة ولا نجسة واحد ترك العصير في البيت والعصير ساعة فرشة شهرين ثلاثة عصيف تحول الى خمر ثم تحول الى خل وجاء وجده خلة طاهر؟ نعم والحتى الاناء الذي فيه طاهر - 00:18:35

واضح وهذا خلاف الاصل استثناء قال هم انجاز العلمية هذه نجاسة عينية صح نعم طيب بقي عندنا مسألة في الاستثناء وهي جلد الميتة المدبوعة كيف صار استثناء من ناحية الطهارة تشد الميتة - 00:18:51

اذا جبع لا يطول. يعني الميتة لما تموت جلدتها ينجس بالموت ولا لا حيوان اذا مات ينجس جلده بالموت ولا ما ينجس ينجس بالموت واضح طيب اذا دبغناه هل يطهر؟ لا يطهر - 00:19:11

لكن الاستثناء اين يرث ؟ الاستثناء في حكم الاستعمال من جهة حكم استعماله نقول يجوز استعماله. ان كان الحيوان طاهرا يجوز ان يستعمله بعد الدبح. الماسنات خلاص ؟ للتوضيح محا الكلام هنا - 00:19:25

00:19:25

في الحيوان الميت وليس في المذكى. المذكى لا ينجس جلده ذبحتها على الطريق الإسلامية تأخذ الجلد وتدبغه حتى لو لم تدبغه وهو ظاهر إنها المذكى إنما تكملاً عن الاحمد بن الحارث الماذك رفع مات حتفاه له - 00:19:43

00:19:43

00:20:01

طاهرا حال الحياة مثل الغنم البقر ما اذا كان الحيوان اصلا نجسا حال الحياة فهذا الدبغ انما يساعده ويخفف من نجاسة الحاصلة

00:20:18

فهذا ايش فهذا لا ينفع فيه الدبغ ولا يخفف من حكمه واضح طيب ثم ذكر وهذا معنى قول الناظم مدبوغ جلد الميت رجس رجس

00:20:38

يُنْجِسْ وَيُحرِمْ اسْتِعْمَالَهُ قَالَ وَاعْمَلْهُ فِي الْيَابِسِ إِنْ هِيَ طَهُورٌ يَعْنِي اعْمَلْهُ يَعْنِي اسْتِعْمَالَهُ جَلْ الْمَيِّتَةَ هَذَا؟ فِي الْيَابِسِ لَا فِي الْمَائِعَاتِ

00:20:53

ايش؟ مائعتان ان حي طهور يعني ان كان طاهرا حيف اه حالة الحياة واضح ثم عليكم السلام ورحمة الله ثم ذكر في الاحمرار قال في

00:21:14

العفو عن يسير الدم، اذا الدم ايضاً فيه استثناء من سائل النجاسات وهو ان الاصل في النجاسات جميعاً عدم العفو عن يسيرها

00:21:31

قال في يابس يعفى يسير من دمه قوله في يابس معناها ان الدم يسير لا يعفى في الماء لو وقعت قطرة من دم في ماء قليل ولم

00:21:49

ينجس ولا يجوز الوضوء به واضح طيب يعفى يسير من دمه. علم منه ان الدم الكثير غير معفو عنه وإنما العفو عن بيصير واضح

00:22:02

والعفو عن السيف دم انه هو في الحيوان الطاهر كالغنم والبقر. أما الكلب مثلا قطرة من دم الكلب يعفن عنها لا واضح لها في مطعمي.

00:22:16

ووقع يسير من الدم بالطعام هل يجوز ان تأكله كلها لا يعفى عنه في الطعام يعني لا يجوز ان تأكله واضح نعم المطلق ما ادري الله

00:22:31

ولما من حيوان ظاهر في الحياة والله اعلم لو ارادوا المنكول خصصوا به فلا ادري الله اعلم في حد قال مأكول بس ايه مطرب ها

00:22:53

نعم ما ضابط اليسير ما يفتح في نفس كل انسان بحسبه وهذا من من الضوابط الخاصة بهذا الباب والا في الاصل

00:23:10

اذا ما وجد تحديد من الشرع يرجعه الى العرف والعرف هو ما يغلب عند الناس ولا يراعى في ذلك حال كل شخص بحسبه لكن هذا

الباب وسيأتي في الوضوء النواقض هذى يقولون ما يفحش في كل نفس انسان بحسبه واستدل باثر عن بعض الصحابة - 00:23:25

تحديثه إلى

اي نعم نجس لعاب الحمار نجس بس ايش اذا شف اذا مست جلد الحمار وكانت يده يابسة والحمار يابسة ما هو عرقان ولا يدك والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس - 00:23:43

00:22:56

قال رحمة الله الميت ايه الكافر اصلا انه نحلس. حالة حياته لكن نحاسة نحاسة معنوية تمام هو يعني، يقولون ان من شوط اعملا

مفهوم المخالفة الا يكون لذكر المنطوق به فائدة غير اخراج المسكوت عنه - 00:24:21

هنا الحديث المؤمن لا ينجرس قد يقال انه يعني لم يذكر الكافر لأن الكافر نجس نجاسة معنوية الله اعلم لا ادري لكن هذا هو المعتمد
قال التطهيربدأ الناظم في الكلام عن نظفهير النجاسات كيف تطهير النجاسات - 00:24:52

طرق تطهير النجاسة من بعض النجاسات تطهير بغسلة واحدة وهي النجاسة على الارض قال ما غار في ارض فغسلة بعضهم اقترح
على الناظم ان يقول ما كان في ارض فغسلته - 00:25:14

للغار يفهم قد يفهم منه انه دخل في باطن الارض واضح؟ والمقصود ان ما كان على الارض ما غار في ارض فغسلة واحدة ثاني ما ما
يجب فيه سبع غسلات مع التراب وهو نجاسة الكلب والخنزير قال وفي كلب وخنزير لسبع تقطفي بشرط تثريب بادها - 00:25:31

وفي كلب وخنزير لسبع من الغسلات تكتفي يعني تقتدي اذا وجدت نجاسة نجاسة كلب تقطفي يعني تتبعها وتضع عليها اي ش سبع
غسلات بشرط التدريب بادها يعني بشرط التراب في واحد من هذه الغسلات السبع. اذا عندنا سبع غسلات مع - 00:25:53
التراب واضح واحد منها لا يشترط طيب عندها نجاسة يكتفى فيها بالرش وهي بول الغلام الذي لم يأكل
الطعام صبي صغير يعتمد في طعامه على الرضاعة - 00:26:16

يرضع من امه لا يأكل الطعام لم يشتهي الطعام لم يأكل الطعام استهاء له واضح فهذا ها؟ يكفي فيه الرش بالماء ما معنى؟ معناها
غمراه بالماء؟ مجرد ان الماء وجد عليه - 00:26:36

ماذا يكفي بخلاف غيره من النجاسات. الفرق بين الغسل لابد من جريان الماء. الرش فقط يكفي غمره بالماء فهمت طيب قال يكسب
الرش في بول الغلام الذي من اكل الطعام - 00:26:51

طبعا قوله الغلام علم منه ان الجارية الانثى ليست كذلك والانثى كغيرها كالكذب وش الدليل ليش فرقتو بين الذكر والانثى؟ قل ورود
النص واضح قرود النص اه الاصل ان الصغير كبير لكن ورد النص برخصة في الصغير - 00:27:05

ها اختصر اقتصر الامر على ما ورد ما هي النجاسة التي لا بد فيها من الغسل سبع غسلات لكن بغير تراب بقية النجاسات ولهذا قال
في غير هذه فسبعين قررت من غير ترب. تثريب يعني استعمال الترات - 00:27:25

بغير هذه النجاسات السابقة اللي هي نجاسة على الارض غسلة واحدة نجاسة كريون الخنزير سبع مع التراب نجاسة بول الغلام الذي
لم يأكل الطعام النطح بالماء ما عدا ذلك لابد من سبع غسلات مع من غير تراب. سبع غسلات ولا يشترط - 00:27:44

التراب ومعنى الغسل كما نقول لابد من جريان الماء وانفصالة ولهذا مثلا لو عندك ثوب لا بد ان يعني تضع الماء عليه بحيث يتشرب
الماء ثم تعصره لينفصل عنه هذي تعتبر غسلة - 00:27:59

واضح ان كانت في الثوب ونحو ذلك قال كذا قد حررت يعني اه حققت وبينت في اشياء ما بننساها اي نعم الارض والجدار واحد
في الحكم الحيطان كالارض نعم ثم انتقل الناظم الى ادب قضاء الحاجة - 00:28:12

وذكر في هذا الباب سنن اولها وسيذكر بعدين بعد السنن المكرهات والمباحات محرمات اما بالنسبة الواجبات السنن اولها التسمية

والتعوذ قال تسمية تعوذ بما عهد يعني بما عهد بالمعهود الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله باسم الله اعوذ بالله من خبث
- 00:28:37

والخيث الثاني من السنن تقديم اليسرى في الدخول الى الخلاء. وهذه القاعدة الشيء المستقدر اماكن قضاء الحاجة تدخلها بالرجل
اليسرى. قال تقديمك اليسرى دخوله الثالث من السنن بعد في الفضاء اذا كان يقضي حاجته في الفضاء الصحراوي يبعد -
00:29:03

السابق الناس يعني ليس كل الناس عندهم اماكن قضاء الحاجة في نفس البيت خلاص طيب فيبعد يستحب ان يبعد عند قضاء
الجاجة قال وابتعد الرابع من السنن الانتعال ان يدخل في قضاء الحاجة منتعلا. وهذا لا شك ان الابتعاد - 00:29:25

ابعدوا عن تنجس الرجل قال اقدم اليمني لدى الخروج قدم اليمني لدى الخروج ايضا هذا من السنن اذا جاء يخرج يقدم رجله ها
اليمني قال واستغفر بحمد الله جل ما معنى استغفر والحمد لله عز وجل؟ يعني عند الخروج يقول - 00:29:43

غفرانك قالوا استغفر بحمد الله. ما معنى بحمد الله؟ الحمد لله ها الذي يلباً للمصاحبة يعني تقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى
الاذى وعافاني هذا اللي ورد كان فيه ضعف لكن مثل هذا الباب يمشي فيه - 00:30:08

ماشي والكلام عن الاحتجاج بالطعيف والعمل بالطعيف في مثل هذا يطول ويخرجنا عن المقصود ويعلن يعني يراجع في موضع
اخرى من المكروهات ثم انتقل الى المكروهات اول مكروه ذكره هو دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:30:28

طيب المحرمات قالوا يكتس اصحاب شيء محترم كالذكر. اذا دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى او بشيء فيه شيء فيه كلام محترم
مكروه خلاص ثم ذكر بعض المحرمات ابتدائها - 00:30:48

بايش بدخول الخلاء بايش بالمصحف فانه محرم. قال غير مصحف فذا حرم فيحرم دخول الخلاء بالمصحف نعم ثم واصل طبعا
انتهينا من السنن عرفناها؟ المكروهات عرفناها لكن فيه بعض المكروهات الاخرى - 00:31:03

رجع الى الكلام عن المكروهات فقال كذا كلام الكلام واثناء قضاء الحاجة مكروه واشتغال اليمين مسا وتطهيرها يكره مس فرجه بيمنيه
هذا معنى مسا اشتغال اليمين مسا التطهير باليد اليمين كذلك يكره - 00:31:26

تطهيره باليمين ماشي يعني كيف المسن يمس الذكر؟ التطهير ان يستعمله في الاستنجاء او الاستجمار عند عدم وجود الحاجة الى
استعمال اليمين طيب قال كما ان يعني بالبول في شقه - 00:31:45

الى ان يعني بالبول في شق ونحوه كذلك يكره له ان يقضيه حاجته في شق ونحوه. شق يعني مثلا الحفرة او الجحر في الارض ذكره
ان يبول فيه وكذلك يكره ان يبول في اناء ونحوه. قال وفي نحو اناء - 00:32:05

دون حاجة تفي وهذا التقييد يرجع الظاهر انه قاعدة عامة وان الكراهة تزول ها بالحاجة فهذا قاعدة عامة في
المكروهات ان المكروه ايش يجوز عند الحاجة - 00:32:24

قال دون حاجة وان كانوا هم في الفروع يقيدون احيانا مسائل يقولون الا لحاجة وبعضا ما يذكرون الا لحاجة. يطلقون الكراهة لكن
لعلها تقييد والله اعلم ثم ذكر بعض المحرمات ايضا - 00:32:47

المصحف مم لا ادري والله اعلم سبق معنا من المحرمات ايش بدخول الخلاء بالمصحف. الان سيدرك بعض المحرمات الاخرى وهو
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة الا ها؟ الا بحائل - 00:33:01

فاما كان بينه وبين القبلة حائل فانه لا يحرم عليه استقبال القبلة. اذا استقبال القبلة واستدبارها في البنيان جائز. وفي غير البنيان
محرم قال ويحرم استدبار الاستقبال قبل القبلة الا اذا يحال بحائل وسيأتي قد كلمت بحائل - 00:33:23

البيت الذي بعده طيب اذا عرفنا السنن عرفنا المكروهات وعرفنا المحرمات وعرفنا طيب من المحرمات ايضا سبق وانه في محرمات
ايش دخول بالمصحف واستقبال كل استندارها بدون حائل الان من المحرمات يذكر - 00:33:44

البول تحت شجرة مثمرة قال وتحت مثمر فلا يجوز للانسان ان يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة كانت الثمرة مقصودة ايضا من
المحرمات البول في الطريق البول في طريق الناس هذا حرم - 00:34:07

ذلك يحرم البول في مكان جلوس الناس وهو معنى قوله او متحدث يعني المكان الذي ها يتتحدث فيه الناس مكان الذي يتتحدث به
الناس كذلك البول في ظل نافع وهذا معنى قوله وظل يرتفق. يعني يرتفق - 00:34:26

به يرتفق به وينتفع به ثم انتقل الى باب الاستنجاء تذكر الباب عندكم باب الاستنجاء ولا باب الاستجمام تجمع مم. طيب الاستجمار
ذكر الناظم شروط الاستجمار اول شرط من شروط الاستجمار ان يكون المستجمر به طاهرا. قال وكون ما استجمرت منه طاهرا -
00:34:45

فلا يصح ان يستجمر بشيء نجس لان النجس لا يمكن ان يطهر والاستجمار تطهير واضح نعم ثانى ان يكون منقيا لا يكفي ايضا ان
يكون طاهرا مثل لو اخذ بالستيك او زجاج - 00:35:10

املس اراد ان يستجمر به فانه لا يصح. لماذا؟ لان هذا الاملس لا يلقي المحل والمقصود لابد من الانقاء. وضابط الانقاء هو الله بدرجة
انقاء بالاحجار ونحوها ان يبقى اثر لا يزيله الا - 00:35:27

الماء يعني ليس المقصود بالانقاء هنا ان يتتساوى مع الماء في الانقلاب لا شك ان الماء ابلغ انقاء فبقاء اثر لا يزول الا بالماء هذا لا يضر واضح كذلك من الشروط - [00:35:47](#)

ان يكون غير منهي عنه سيناتي ذكره بعد قليل اللي هو الروث والعظم والمعظم والطعام سيناتي بعد قليل كذلك من الشروط الا يجاوز الخارج محل العادة. الاصل الذي سبق معنا في اول باب المياه ان النجاسة لا تزول الا بالماء - [00:36:05](#)

الظهور صح ولا لا؟ الان هو في الاستجمار قاعد يستعمل ماء ظهور ولا يست Germar بحجر او منديل استجمار يقصد به الان منديل او بالمسح ليس بالماء طيب هل يزيل النجاسة؟ ويزيل حكم النجاسة رخصة. وردت الرخصة به - [00:36:25](#)
لكن انما نقتصر في الرخصة على محل العادة اللي هو محل الخارج اما اذا يعني حصل رشاش من البول على [00:36:42](#) القدم او الساق او الثوب او غير ذلك فهذا لا يكفي فيه

المسح بل لابد ان يرجع الى الاصل وهو الاستجمار وهو الغسل وهو الغسل بالماء. واضح نعم قال ولها قال في الاحمرار ولم يجاوز طيب قال وكون من استجمرت منه ظاهرا منقيا شرطا يرى بلا مرا بلا يعني بلا جدال - [00:36:56](#)
ولم يجاوز خارج محله وما يجاوز اوجبن غسله. فإذا تجاوز محل العادة فإنه يجب غسله لا يكفي فيه الاستجمار مشيتني فيه بعد [00:37:15](#) شوي طيب الاستجمار قلنا ايش؟ المنهي عنه من الاستجمار -

الروث قال لا يجزي الروث اللي هو يعني روث دواب تمام اه ولو كان ظاهرا لانه سبق معناه ان روث ما غنروح ما لا ان روث ما يؤكل لحمه ظاهر ولا لا - [00:37:37](#)

فلو كان جافا هل يصح ان يست Germar به؟ لا ان الروس ورد النهي عنه تاني قال ولا الطعام نوصل بعد الاذان ان شاء الله طيب بسم الله الرحمن الرحيم قلنا المنهي عنه ايش؟ اولا الروث - [00:37:57](#)

طيب والثاني الطعام كذلك لا يجزئه الاستجمار بالعظام لانه ورد النهي عنها وعن الروث قال ولا معظم كذلك الشيء المحترم كان يأخذ شيئا من كتب العلم يست Germar به فلا يجزئه ذلك ولا يلاحظ انه ليست القضية فقط انه يحرم - [00:38:14](#)
لا يجزي ليش ما خليناه ما يجزي لان هذا ليس ازالة للنجاسة وانما هو ازالة لحكم النجاسة واضح؟ اما ازالة النجاسة لو كانت بمحرم فإنه يجزي يعني لو استعمل ماء مغصوبا وازال به النجاسة - [00:38:32](#)

نزول النجاسة ولا لا تزول واضح؟ بخلاف هذا لان هذا ليس ازالة للنجاسة وانما هو رخصة تمام؟ تقوم مقام ازالة النجاسة فيزول به حكم النجاسة. واضح طيب كذلك الطعام لانه لما ورد - [00:38:48](#)

تعليق انه لا لا يست Germar الطعام لانها طعام الجن من باب اولى طعام الانس واضح طيب اه كذلك يشترط ان لا يتجاوز محل العادة وقد سبق ذكره اما بالنسبة للعدد الذي يست Germar به - [00:39:06](#)

فالشرط ثلاث مرات ثلاث منقية قال واشترطت ثلاث من مرات هذا شرط لصحة الاستجمام واما المستحب فهو الایثار ان يقطع على وتر. يعني لو كفته ثلاث لو كفته اربع يستحب ان يزيد - [00:39:25](#)
مساحة يقطع على وتر هذا معنى قوله وسنة يوتر بالمسحات ثم انتقل بعد ذلك الى الوضوء فعرف الوضوء قال وحده استعمال ماء قد طهر قد طهر مقصود ظاهر ولا ظهور - [00:39:42](#)

ظهور. انا مقصود كالظهور يعني ماء ظهور. اذا الوضوء هو استعمال الماء الظهور بنية في الاعضاء الاربعة. قولوا بنية في كل عضو قد شهر في اية الوضوء على ما بينوا له شروط مفروض وسنن وهذا ان شاء الله نذكره في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:39:55](#)